اي في قوله كان خالفوا عن دوا ولم ينتقض عهدهم وان شرط انتقاضه به ن
قوله قتل اي وجوبا كما اعتمده ق ل علي الجلال وقال م ر في شرحه قتل اي جاز
قتله وان امكن دفعه بغيره كما يظهر من كلامهم وينبغي ان محله في كامل فغير
غيره يدفع بالاخف لانه اذا اندفع به كان فيا للمسلمين ففي عدم المبادرة
الي قتله مصلحة لهم فلا تفوت عليهم قوله وارفاق الواو في هذا وما بعده
بمعني او شوبري قوله بما منه المراد به اقرب بلاد الحرب من بلاد دهو
الاسلام س ل وعبارة شرح م ر اي المحل الذي يامن فيه علي نفسه وماله
من اقرب بلادهم قوله لم ينتقض امان ذراريه فلا يجوز تبسيهم ولا ارقاقهم
ويجوز تقريرهم في دارنا ولو طلبوا الرجوع الي دار الحرب اجيب النسا
دون الصبيان لانهم لا حكم لاختيارهم قبل البلوغ فان طلبه مستحق
الحضانة اجيب فان بلغوا وبذلوا الجزية فذاك والا الحقوا بدار الحرب
س ل قوله اعم من تعبيره الخ لخروج المجانين قوله خروجه بالرفع اسم يكون

كتاب الهدنة

قوله اي السكون عبارة م ر من الهدون وهو
السكون لسكون الفتنة بها اذ هي لغة المصالحة وقال زي لان مال الكفار
يسكن بالصلح معهم يقال هدنت الرجل واهدنته اذا اسكنته وهدن هو
سكن قوله مصالحة اهل الحرب اي بصيغة كما يعلم من قوله بعد انما يعقدها
فلا بد من الايجاب والقبول علي ما مر في الامان نعم يرد سم قوله براءة من الله
ورسوله عبارة الجلالين براءة من الله ورسوله واصلة الي الذين عاهدتم
من المشركين فسيحوا سيروا آمنين ايها المشركون في الارض اربعة اشهر
قوله فاجنح لها اي للسلم لانه بمعني المسالمة ولانه ضد الحرب والحرب
يذكر ويونث قال تعالي حتي تضع الحرب اوزارها قوله ومهادنته صلي الله
عليه وسلم الخ وكانت سببا لفتح مكة لان اهلها لما خالطوا المسلمين وسمعوا
القران اسلم منهم خلق كثير اكثر ممن اسلم قبل شرح م ر وكان الحامل علي المهادنة
ضعف المسلمين ومع ذلك اراد الله نقض ذلك العهد وفتح مكة
بعد مدة يسيرة ع ش علي م ر قوله عام الحديبية وهو عام خمس من الهجرة

شوبري

شوبري قوله لا واجبة اي اصالة والا فلا وجه وجوبها اذا ترتب علي تركها لحوق
ضرر بنا لا يمكن تداركه كما يعلم مما ياتي شرح م ر قوله او امام ومثله مطاع باقليم
لا يصله حكم الامام كما هو القياس في نظايره شرح م ر قال الرشيدي قوله ومثله
مطاع اي في انه يعقد لاهل اقليم قوله ولو بنايبه اي في عقد الهدنة لاجل ان
تحصل المغايرة بينه وبين والي الاقليم كالباشا لانه نايبه في الحكم بين الناس
وما يتبعه ومن ذلك الهدنة شيخنا قوله مطلقا اي سوا كانت لبعض اقليم
او لكله قوله او من فوض وهو الوالي للاقليم قال الشوبري وهذا التعبير
يقتضي ان له فعله بغير اذن الامام قوله فيما ذكر اي في بعض كفار اقليم وهو
متعلق بتفويض مقدر والتقدير او تفويضها فيما ذكر لمن فوض اليه الامام
قوله وما ذكر فيه اي فيمن فوض اليه الامام والذي ذكر فيه هو ان يعقدها
لبعض كفار اقليم لا لكلهم قوله بان له ذلك اي في البعض ليس بقيد وهو
المعتمد اي حيث كانت المصلحة فيه كما قاله م ر وطب اه سم قوله ودعوا
الي السلم اي بدون مصلحة ليطابق المدعي قوله كضعفنا في التعبير بالمصلحة
بضعفنا تسمح شوبري واجيب بان المراد ما يترتب عليه من عدم
القتال قوله او بذل جزية عطف علي الاسلام فهو معمول للرجا وبذلك
تصرح عبارة الروض شوبري قوله الي اربعة اشهر ولا بد مع ذلك من
المصلحة شوبري قوله لاية فسيحوا عبارة شرح الروض لانه تعالي امر بقتال
المشركين مطلقا واذن في الهدنة اربعة اشهر بقوله فسيحوا الخ قوله في
النفوس اي نفوس الذكور الاحرار البالغين قوله اما اموالهم فشملها النسا
والخناثي والصبيان والارقا فكان الاولي تاخيره بعد قوله والا ففي
عشر سنين وضعه لقوله وعقد الهدنة للنسا الخ ندبي قوله موبدا مقتضاه
ان انزد ما عليهم وهو واضح اذ لم يرقوا ح ل وقال الشوبري انظر ما معني
التابيد هنا هل استمراره وان قاتلونا واذا اسرناهم وضربنا عليهم
الرق هل ناخذهم ونهدرهم او دنهم او كيف الحال يحرر الظاهر انا لا
ناخذ هاني الحالين قوله بحسب الحاجة فلو اندفعت الحاجة بدون العشر

Copyright © King Saud University